



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٨ م

المعاملات

فتوى

(الانتفاع بالرهن بين الراهن والمرتهن) فتوى رقم (٥٦٧٢)

سائل يقول:

رجل رهن قطعة أرض لرجل آخر وقام المرتهن بالانتفاع بالأرض المرهونة بإذن الراهن مقابل أن يعطى للراهن الثلث أو النصف من ثمر الأرض المرهونة فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس به فهذا من باب المزارعة إذا كان الاتفاق بينهما لا يتغير بنقصان ما يستحقه صاحب الأرض بسبب الدين الذي عليه، حتى لا يكون من القرض الذي جر منفعة، فيجعل لصاحب الأرض نسبة من الثمرة كما لو لم يكن عليه دين له.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590